شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

توقع بالمكتبة المركزية
والمراجعة
وكيل الكلية للشئون
٩٦/١١/٧

جريمة خيانة الأمانة في القانون المقارن

B5677

رسالة دكتوراه

مقدمه من الباحث

خالد حميدي مفلح الزعبي

تحت أشراف

الفقيه

الأستاذ الدكتور

يســـر أنـــور علـــي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور يسر أنور علي — مشرفاً على الرسالة

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية حقوق جامعة عين شمس سابقاً – ورئيس القسم الجنائي سابقا

الأستاذ الدكتور عبدالرووف مهدي — عضواً

أستاذ القانون الجنائي – نائب رئيس جامعة المنصورة سابقاً

الأستاذ الدكتور نور الدين هنداوي — عضواً

أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

أهـــداء

إلى وطني الثاني جمهورية مصر العربية وشعبها العظيم

إلى أمي الغالية وإبي الغالي واخواني الاعزاء

إلى روح اخي الدكتور مازن وخالي نواف

إلى ابناء أخي - محمد - أحمد - مازن

إلى إستاذي المحامي محمد سليمان بشابشه وعادل العزايزه.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ..

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي العالم الفقيه الأستاذ الدكتور الفاضل يسر أنور علي - عميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس وطنطا - سابقا ورئيس قسم القانون الجنائي - على ما بذله سيادته من جهد ورعاية وتوجيه طيلة فترة دراستي - ليسانس - ماجستير - دكتوراه .

والله أسال أن يجزيه كل خير ، وأن يطيل عليه صحته وعمره المديد للوطن العربي وللعلم .

كما أتوجه بالشكر إلى سيادة الأستاذ الدكتور الفقيه عبدالرووف مهدي - نائب رئيس جامعة المنصورة سابقا - لتفضله وتشرفه لمناقشتي هذا العمل العلمي - أدعو الله أن يطيل عمره المديد وأن يجعله قدوة لكل باحث قانوني في الوطن العربي.

كذلك أتوجه بالشكر إلى سيادة الدكتور الفقيه نور الدين هنداوي - أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة عين شمس لتشرفه وتفضله لمناقشتي هذه الرسالة العلمية أدعو الله أن يطيل عليه صحته وعلمه .

مقدمه

لله الحمد ، رب السموات والأرض رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم .

وأزكى صلاة ، وأكمل سلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم" أمام الرسل وخاتم النبين ، الذي أنزل القرآن الكريم عليه ، ليكون رحمه وهدى للناس ، وتيسير طريقهم نحو الخير والفرقان. فالشريعة الإسلامية قد اضاءة النور للبشريه ، وجعلت الأنسان لا يظل طريقه نحو النور ، ويبقى [illegible] شهواته ورغباته ، حيث حافظ الإسلام على كرامة الإنسان وحقوقه المتصله به.

والشرائع السماوية الأخري - اليهودية والمسيحيه - قد كفلت كرامة الإنسان وحقوقه المتعلقة بحياته أو شرفه أو ماله ، وحرمت آي اعتداء يقع على هذه الحقوق.

كذلك فإن القوانين الوضعية بدورها لم تخرج عن إطار الشرائع السماوية بالنسبة لكرامة الإنسان وحقوقه المتصله به ، حيث أعتبرت أن كل شيء في هذا الكون موجود لخدمة الإنسان وما يتصل به.

وعلى الرغم من أن الشرائع السماوية والوضعية ، قد أعطت اهتماما بالحقوق المتعلقه بالإنسان وما يتصل بها ، لكن هذه الحقوق لم تكن على درجة واحدة من حيث الحماية ، فالبعض من هذه الحقوق يتفاوت من حيث درجة الأهمية عن بعض الحقوق الأخرى ، وهذه الحماية للحقوق يرجع تقديرها إلى الأنسان ذاته ومدى حاجاته اليها.

وما يهمنا من بين هذه الحقوق المتصله بالإنسان الحق المالي ، حيث أن المال يشكل في وقتنا الحاضر عصب الحياة ، على أساس أنه الوسيله الوحيدة التي يجوز التعامل بها ، وبدونه لا يستطيع الإنسان قضاء حاجاته المختلفة من مأكل ومشرب وملبس ... الخ.

وقد ورد ذكر المال في غالبية الشرائع السماوية . فالشريعة الإسلامية تعتبر غريزة التملك والاقتناء من الغرائز التي تسيطر على الإنسان ، وبشأن ذلك

يقول الله تعالى في كتابه العزيز " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطره من الذهب والفضه والخيل المسوق والأنعام والحرث ذلك متاع الدنيا والله عنده حسن المآب " "آل عمران آية ١٤" ويقول الرسول "صلى الله عليه وسلم " " المال خضرة من أصابه بحق بورك فيه ، ودرب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار "

وهذا يعني أن المال يكون دائما مصدر للفتنه والاغراء ، ويمكن أن يكسبه الإنسان بصورة محرمه ، على أساس أنه لا يستطيع الحصول عليه بصورة مشروعة (١) ومن خلال هذه الأهمية للمال ، فأن القوانين الوضعية أخذت بدورها تحمي هذا المال ، حتى يؤدي الوظيفة التي شرع من أجلها ، وبالتالي لا يكون مصدر لارتكاب الجرائم.

والمال قد يكون محله عقاراً أو منقولاً أو شيئا معنوياً . والقانون الجنائي قد أعطى المنقول أهمية تفوق الأنواع الأخرى من المال - العقار والأشياء المعنوية - وعلة ذلك أن المنقول يمكن نقله وتحريكه وإخفائه بصوره أسرع من غيره من الأموال الأخرى ، إلى جانب أن المنقولات أكثر عدداً من العقارات ، وبالتالي فإن المنقول يكون عرضاً للاعتداء اكثر منه في العقار (٢).

ولهذه الأسباب ، فإن الجرائم التي تقع اعتداء على ملكية المنقول ، كسبت أهمية قانونية ، سواء على الصعيد التشريعي أو القضائي أو الفقهي .

وعلى الرغم من التطور الذي حصل للمجتمعات ، سواء من الناحية العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، فذلك لم ينقص من قيمتها أو أهميتها ، فقد أظهر هذا التطور أنواع جديدة من المنقولات أتاحت للمجرمين الاعتداء على هذه المنقولات بصورة جديدة (٣).

---

(١) د/ عمرو إبراهيم الوقاد : النظرية العامة في جرائم المال الخاص. رسالة دكتوراه جامعة عين شمس سنة ١٩٨٨ ص (أ).

(٢) د/ عوض محمد : جرائم الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية ١٩٨٤ ص ٢٠٩ ف ١٤٤.

(٣) د/ عوض محمد : المرجع السابق ص ٢١٠ ف ١٤٤.

الخلاصة أن المال بوجه عام والمنقول بوجه خاص ، قد أخذ أهمية قانونية في جميع الشرائع الثموية والوضعية ، وذلك لأن هذا المال مصدر العيش للإنسان ، كما يسهل الاعتداء علية.

- **اختيار موضوع البحث وأهميته :**

لعله من الأسباب التي دعتني إلى الاعتناق البحث في موضوع جريمة خيانة الأمانة ، هو أن جريمة خيانة الأمانة تشكل الضلع الثالث في جرائم الاعتداء على الأموال التي تقع على ملكية الغير ، والتي تصيب ذمته الماليه وتلحق بها الضرر .

ومن هذه الأسباب ما يلي :-

١- أن جريمة خيانة الأمانة لم تأخذ نصيبها الوفير من البحث القانوني سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي ، كباقي جرائم الأموال الأخرى ، كالسرقة والاحتيال. حيث أكتفى اغلبية شراح القانون الكلام عنها في المراجع العامه دون المتخصصه.

٢- أن جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم المعقدة والشائكة ، حيث أن الفقه الجنائي دائما بشأنها مختلف ، ويأكد هذا الأختلاف يشمل كل عناصرها (١) والدليل على ذلك ، سكوت اللجنة المنبثقه عن مؤتمر توحيد العقوبات المنعقد في القاهرة سنة ١٩٣٧ ، والمكلفه بدراسة جريمة خيانة الأمانة ، عن الكثير من المسائل المتعقلة بهذه الجريمة ، وترك تقدير ذلك إلى المشرع في كل دولة (٢).

٣- والخلاف بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة لم يقتصر على صعيد الفقهي والقضائي ، إنما امتد إلى النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة ، سواء في التشريع الأردني أو المصري أو المقارن . حيث أن المتتبع لنصوص الجريمة ، يلاحظ مدى التباين في أركانها.

---

(١) د/ عوض محمد : ص ٤١٩ ف ٢٩٥ المرجع السابق.

(٢) صفاء مهدي محي الطويل : جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي - رسالة ماجستير - جامعة بغداد ١٩٨٢ ص (١).

٤- أن هذه الجريمة تتميز بأنها جريمة موصوفة الفاعل ، بمعنى أن هناك علاقة تعاقدية بين الجاني والمجني عليه ، وبموجب هذه العلاقة يلتزم المجني عليه برد الشيء إلى الجاني ، وهذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة لا تتصور أن ترتكب إلا من فاعل واحد ، مهما تعدد المساهمون في هذه الجريمة.

٥- أن أصل جريمة خيانة الأمانة جريمة مدنية ، لكن المشرع الجنائي رأى أن الجزاء المدني لا يكفي واحدة لحماية العلاقة الائتمانية ، مما اضطر إلى التدخل إلى حماية موضوع هذه العلاقة الائتمانية. وهذا يعني أن القانون المدني يشترك مع القانون الجنائي في بعض الأركان ، مثل التسليم ، والحيازة ، والعقود.

٦- أن التقدم العلمي والتكولوجيا في عصرنا هذا ، جعل الحياة الاقتصادية والإجتماعية بتطور مستمر ، مما جعل نصوص جريمة خيانة الأمانة لا تواكب هذا التطور ، لذلك وجب النظر في هذه النصوص وتغيرها حتى تواكب عجله التطور . وخاصة في التشريع الأردني والمصري.

٧- صعوبة تحديد لحظة وقوع خيانة الأمانة ، حيث أن الركن المادي المكون لجريمة يختلط مع الركن المعنوي في لحظة قيام الجاني في تغير الحيازة من ناقصة إلى كاملة.

٨- أن الشروع في خيانة الأمانة غير متصور الوقوع ، وهي بذلك تختلف عن جرائم الأموال الأخرى.

٩- بالأضافة إلى أن خيانة الأمانة تعتبر جريمة قانونية يعاقب عليها القانون ، فإنها تعتبر جريمة اخلاقية اجتماعية. حيث من أهم الصفات التي يجب على الإنسان أن يتصف بها هي صفة الأمانة.

وعليه ، فإن هذه بعض الأسباب التي جعلتنا نخوض البحث في جريمة خيانة الأمانة ، عسى الله أن يوفقنا في وضع مفهوم محدد وواضح لهذه الجريمة.